E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.7
14 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١(ج)‘١’ من جدول الأعمال

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها

استعراض القضايا لم تكن موضع دراسات في السابق ولكن اللجنة الفرعية قررت بحثها

آثار الأنشطة الإنسانية بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان

السيد بوسيت، السيد بوتكيفيتش، السيدة دايس، السيد إيدي، السيدة فوريرو أوكروس، السيد غيسه، السيدة غوانميزيا، السيد جوانيه، السيد مكسيم، السيدة بالي السيدة ورزازي: مشروع قرار

١٩٩٧/... ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد الحاجة إلى احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يترتب على الجزاءات الاقتصادية، مثل الحظر والحصار، من آثار ضارة بحقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن مثل هذه التدابير القهرية لا ينبغي اتخاذها إلا من جانب مجلس الأمن أو تحت سلطته فحسب وفقاً للمادة ٢٤ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعاً منها بأن هذه التدابير ينبغي أن تكون دائماً محدودة زمنياً،

وإذ تعي، فضلاً عن ذلك، أن هذه التدابير تؤثر أشد تأثير في السكان الأبرياء، لا سيما الضعفاء والفقراء، وخاصة النساء والأطفال،

وإذ يساورها القلق لأن هذه التدابير تميل إلى مفاقمة عدم التوازن في توزيع الدخل القائم فعلاً في البلدان المعنية،

وإذ تلاحظ أن هذه التدابير يمكن أن تؤدي، في حالات كثيرة، إلى التهريب والاتجار غير المشروع مما يعود بالنفع على رجال الأعمال السيئي النية الذين كثيراً ما يكونون مقرَّبين من السلطات الحكومية القمعية التي لا تبالي بمعاناة شعبها،

١- تناشد جميع الدول المعنية إعادة النظر في اتخاذها هذه التدابير أو دعمها لها، حتى ولو لم يتم بعد بلوغ الأهداف الشرعية المنشودة، إذا كانت، فيما يبدو، لا تؤدي بعد مرور فترة معقولة إلى التغييرات المتوخاة في السياسة العامة، أياً كانت طبيعة تلك السياسة؛

٢- تقرر النظر في مسألة ما يترتب على الجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بحقوق الإنسان في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "آثار الأنشطة الإنسانية على التمتع بحقوق الإنسان".

- - - - -